الحارث وهي التي اتسعاذت منه .

وزينب بنت جحش الأسدية .

والسبيتين صفية بنت حيي .

وجويرية بنت الحارث الخزاعية .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن علي بن الحسين Bه في قوله وامرأة مؤمنة هي أم شريك الازدية التي وهبت نفسها للنبي صلى ا عليه وآله .

وخ ابن سعد عن ابن أبي عون : ان ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبي صلى ا عليه وآله ووهبن نساء أنفسهن فلم نسمع ان النبي صلى ا عليه وآله قبل منهن أحدا .

وأخرج ابن أبي شيبه وابن جرير عن الشعبي : انها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي صلى ا عليه وآله وهي مما أرجا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في السنن عن ابن عباس B قال : لم يكن عند رسول ا صلى ا عليه وآله امرأة وهبت نفسها له .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن المسيب Bه قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول ا صلى ا عليه وآله .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الزهري وابراهيم النخعي Bهما في قوله خالصة لك من دون المؤمنين قالا : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول ا صلى ا عليه وآله .

وأخرج ابن أبي شيبه عن طاوس Bه قال : لا يحل لأحد ان يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى ا عليه وآله .

وأخرج ابن أبي شيبه عن مكحول والزهري قالا : لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول ا صلى ا عليه وآله .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن شهاب Bه قال : لا يحل لرجل ان يهب ابنته بغير صداق قد جعل ا ذلك للنبي صلى ا عليه وآله خاصة دون المؤمنين .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد عن عطاء Bه في امرأة وهبت نفسها لرجل قال : لا يصلح إلا بالصداق لم يكن ذلك إلا للنبي صلى ا عليه وآله